الأمم المتحدة

A/HRC/16/21

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير وفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) المعتمد في عام ١٩٧٥. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٧، القرار ٥٠/١٩٨٧ المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، الذي تضمن عدة أمور منها أن اللجنة كررت دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، ولا سيما اللاجئون منهم، ودعت إلى اقتفاء أثر ومعرفة مصير المفقودين في قبرص دون مزيد من التأخير، ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك. وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا التقرير مجموعة متنوعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرَّره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وما تفهمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هو أن المقرر ١٠٢/٢ يحافظ على دورة تقديم

الرجاء إعادة الاستعمال

التقارير السنوية السابقة فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وكان آخر تقرير سنوي عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص قد قُدِّم إلى المجلس في دورته الثالثة العاشرة التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/24).

ويحال إلى المجلس مع هذه المذكرة مرفق أعدته المفوضية ويتناول الفترة الممتدة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهو يقدّم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص استناداً إلى المعلومات المتاحة. ولأغراض إعداد هذا التقرير، وبسبب عدم وجود المفوضية ميدانياً في قبرص، وعدم وجود أي آلية رصد محددة فيها، فقد اعتمدت المفوضية على مجموعة متنوعة من المصادر العليمة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	لمحة عامة	١-٧	٤
ثانياً –	الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان	٨-٤٣	٥
ألف–	حرية التنقل	٩-١٢	٦
باء –	حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين	١٣-١٨	٦
جيم–	حقوق الملكية	١٩-٢٦	٨
دال –	التمييز	٢٧-٣١	١٢
هاء –	الحق في الحياة	٣٢-٣٤	١٤
واو –	الحق في التعليم	٣٥-٤٠	١٥
زاي–	حرية الدين والحقوق الثقافية	٤١-٤٣	١٧
ثالثاً –	استنتاج	٤٤	١٨

أولاً – لمحة عامة

١- حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت قبرص لا تزال مقسّمة وفيها منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وقد مدّدت قرارات متعاقبة صادرة عن مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة، التي يعود تاريخ إنشائها إلى عام ١٩٦٤. وفي القرار ١٩٣٠(٢٠١٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر مجلس الأمن تمديد الولاية لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطوائف المحلية، بما في ذلك القبارصة اليونانيون والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها. واستمر الاحتياج إلى مساعدة قوة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل اليومية الناجمة عن تقسيم الجزيرة ومنها ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، ونقل رفات الأموات، وتنظيم التجمعات التذكارية والدينية والاجتماعية والثقافية[(١)].

٣- وواصلت قوة الأمم المتحدة أيضاً تقديم المساعدة في الحفاظ على العلاقات الجيدة وبناء الثقة بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، بما في ذلك في قرية بيلا الواقعة في المنطقة العازلة[(٢)]. وسعياً إلى دعم المصالحة بين الطائفتين، سهّلت قوة الأمم المتحدة تنظيم أكثر من مائة مناسبة مشتركة بين الطائفتين بمشاركة أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[(٣)].

٤- وانطلقت رسمياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عملية المفاوضات المكتملة الشروط بين الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عين الأمين العام مستشاره الخاص بشأن قبرص وأسند له مهمة مساعدة الطرفين على إجراء المفاوضات. واستمرت المحادثات بين زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك على نحو مطرد وركزت على مسائل متنوعة منها الحكم وتقاسم السلطة والمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والمسائل الاقتصادية. وتناولت المحادثات مؤخراً مسألة الملكية أيضاً[(٤)].

---

(١) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2010/264)، الفقرتان ١٠ و١٦؛ معلومات واردة من القوة.

(٢) الفقرة ١٩ من الوثيقة S/2010/264؛ معلومات واردة من القوة.

(٣) الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2010/605).

(٤) الفقرتان ٤ و١٤ من تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/2010/238)؛ معلومات واردة من إدارة الشؤون السياسية.

٥- وعُقدت اجتماعات أيضاً بين ممثلي الزعيمين واجتماعات فنية على مستوى الخبراء. وجرى إلى حد هذا التاريخ تنفيذ ستة تدابير من أصل ٢٣ من تدابير بناء الثقة التي وضعتها اللجان الفنية لضمان تهيئة مناخ مشجع على التسوية من خلال تحسين ظروف الحياة اليومية للقبارصة، بما في ذلك إنشاء غرفة اتصالات مشتركة لتبادل المعلومات بشأن الجرائم والمسائل الجنائية، وتيسير مرور سيارات الإسعاف من المعابر، وتنفيذ مشروع يرمي إلى وضع قائمة لجرد التراث الثقافي غير المنقول في قبرص[٥]. وقدمت قوة الأمم المتحدة المساعدة لتنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة[٦].

٦- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، انتخب القبارصة الأتراك خلال انتخابات عقدت في الجزء الشمالي من الجزيرة، درويش إيروغلو زعيماً لهم عوضاً عن محمد علي طلعت. وفي أعقاب الانتخابات، وجه كل من زعيم القبارصة اليونانيين، ديميتريس كريستوفياس، وزعيم القبارصة الأتراك الجديد، إيروغلو، رسالة إلى الأمين العام مؤكدين فيها على التزامهما بمواصلة المفاوضات[٧].

٧- واستؤنفت المحادثات بين الزعيمين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وركزت على مسألة الملكية. وفي بداية أيلول/سبتمبر، عرض الجانبان مقترحاتهما الشاملة بشأن الملكية التي تمت مناقشتها بإسهاب خلال اجتماعات لاحقة. وفي ١٨ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠، التقى الزعيمان بالأمين العام واستعرضا التقدم المحرز بشأن جميع المسائل المطروحة للتفاوض. واتفق الطرفان على مواصلة المناقشات بشأن عدد من المسائل الأساسية التي حددها الأمين العام وإبلاغه بالتقدم المحرز في نهاية شهر كانون الثاني/يناير[٨].

ثانياً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٨- لا تزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن عواقب بالنسبة لعدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك حرية التنقل، وحقوق الإنسان ذات الصلة بقضية المفقودين، والتمييز، والحق في الحياة، وحرية الدين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(٥) الفقرات ٨، و١٢، و١٥ من تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/2010/603).

(٦) الفقرة ٣٤ من الوثيقة S/2010/605.

(٧) الفقرة ١٩ من الوثيقة S/2010/238.

(٨) الفقرات ٢١، و٢٢، و٢٥ من الوثيقة S/2010/603.

ألف – حرية التنقل

٩- لا تزال إمكانية العبور بين شمال الجزيرة وجنوبها مقتصرة على المعابر الرسمية وهو ما يحد من حرية التنقل. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض السلطات القبرصية التركية قيوداً على مدة بقاء القبارصة اليونانيين في الشمال. فهم بحاجة إلى تقديم طلب للحصول على "تأشيرة" من أجل الإقامة مدة تتجاوز ثلاثة أشهر(٩).

١٠- وحسب الاتفاق المبرم بين الزعيمين في بداية المفاوضات، فتح في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ معبر سابع عبر المنطقة العازلة في شمال غرب الجزيرة للربط بين قريتي ليمنيتس وييسِّيليرماك في الشمال وقريتي كاتو وبيرغوس في الجنوب. ويقلص هذا الطريق بصورة كبيرة مدة السفر عبر المنطقة ويتيح للمسافرين طريقاً مباشراً إلى نيقوسيا. ويشكل فتح هذا المعبر أيضاً إجراءً هاماً لبناء الثقة من أجل تعزيز البيئة المشجعة على إجراء المفاوضات العامة(١٠).

١١- وسجلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص أكثر من ١,٥ مليون عملية عبور رسمية عبر المنطقة العازلة في السنة الممتدة بين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي الفترة بين ٢١ أيار/مايو و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وسُجِّل أكثر من ١٠ ٠٠٠ عبور من معبر ليمنيتس وييسِّيليرماك الذي فتح مؤخراً(١١).

١٢- ولا تزال الطلبات التي قدَّمتها ١١ أسرة قبرصية يونانية و٤٤ أسرة مارونية من المشردين داخلياً واللاجئين الراغبين في العودة والإقامة بصفة دائمة في الشمال، معلقةً بسبب الخلافات بين الطرفين حول معايير الأهلية للحصول على حق العودة الدائمة(١٢).

باء – حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين

١٣- واصلت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص استخراج الجثث والتعرف عليها وإعادة رفات المفقودين. وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت فرق علماء الآثار المشتركة بين الطائفتين التابعة للجنة قد استخرجت رفات ٧٤٥ شخصاً على كلا الجانبين من المنطقة العازلة، وخضع رفات ٤٠٧ أشخاص من المفقودين للفحص في المختبر الأنثروبولوجي المشترك بين الطائفتين التابع للجنة في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا، فيما أُعيد رفات ٢٦٣ شخصاً كل إلى عائلته(١٣).

---

(٩) معلومات واردة من قوة الأمم المتحدة.

(١٠) "فتح نقطة عبور ليمنيتس/ييسِّيليرماك"، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، http://www.unficyp.org/.

(١١) الفقرة ١١ من الوثيقة S/2010/264، والفقرة ١٣ من الوثيقة S/2010/605.

(١٢) الفقرة ١٤ من الوثيقة S/2010/605، والفقرة ١٧ من الوثيقة S/2009/609.

(١٣) CMP, Quick Statistics, 30 November 2010, http://www.cmp-cyprus.org/media/attachments/Quick%20Statistics/Quick_Statistics_30.11.2010.pdf، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: www.cmp-cyprus.org.

١٤- وأقرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، التي تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ("المحكمة") بالكامل أهمية الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في قرارها المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا* (٢٠٠٩)[١٤]. ومع ذلك، أبرز نواب الوزراء أنه بالرغم من أهمية هذه التدابير كخطوة أولى في عملية التحقيق، فإنها لا تفي بالالتزام الذي تنص عليه المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، أكدت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا على طلبها الداعي السلطات التركية إلى إبلاغها بالتدابير التي قد تعتزم اتخاذها لكي تواصل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين عملها بغية ضمان القيام بالتحقيقات الفعالة التي يقتضيها حكم المحكمة[١٥].

١٥- وفي قضية أخرى تتعلق بمسألة المفقودين، وهي قضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)[١٦]، ذكّرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في الدورة التي عقدتها في آذار/مارس بدعوتها السلطات التركية اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين على جميع المعلومات ووصولها إلى جميع الأماكن ذات الصلة بهم دون الإضرار بطابع عملها السري الضروري لتنفيذ ولايتها. ومع أن اللجنة أحاطت علماً مع الارتياح بالمعلومات التي قدّمتها السلطات التركية بشأن السماح للجنة بالوصول إلى عدة أماكن واقعة في المناطق العسكرية، فقد شددت على أن يتم إبلاغها بالتدابير الملموسة المعتزم اتخاذها لكي تواصل اللجنة عملها[١٧].

١٦- وشدد الأمين العام أيضاً على الأهمية البالغة لوصول اللجنة بالكامل إلى المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص لأغراض استخراج الرفات وحث في تقريره الأخير عن عملية الأمم المتحدة في قبرص القوات التركية على اتباع نهج أكثر تجاوباً بالنظر إلى البعد الإنساني لهذه المسألة[١٨].

---

(١٤) في قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا* (٩٠/١٦٠٦٤)، خلُصت المحكمة إلى أن هناك انتهاكاً مستمراً للمادة ٢ (الحق في الحياة)، وللمادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، وللمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٥) قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المعتمدة في جلستها ١٠٧٨، من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا*.

(١٦) خلصت المحكمة إلى أن تركيا مسؤولة عن ١٤ انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صنفتها اللجنة ضمن أربع فئات وهي: (١) مسألة الأشخاص المفقودين؛ (٢) ومسألة ظروف عيش القبارصة اليونانيين في شمال قبرص؛ (٣) وحقوق القبارصة الأتراك الذين يقطنون في شمال قبرص؛ (٤) ومسألة مساكن وممتلكات الأشخاص المشردين.

(١٧) قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المعتمدة في جلستها ١٠٧٨، من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *قبرص ضد تركيا*.

(١٨) الفقرة ٣٧ من الوثيقة S/2010/605.

١٧- ودعت لجنة مكافحة التعذيب تركيا في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتركيا، إلى اتخاذ تدابير فورية لضمان إجراء تحقيقات فعلية وشفافة ومستقلة في جميع حالات الاختفاء المزعومة التي لم يبت فيها، بما في ذلك الحالات التي ذكرتها المحكمة والتي تشير خاصة إلى قضية *قبرص ضد تركيا*[١٩].

١٨- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت المحكمة قراراً جزئياً بشأن مقبولية قضية *أمين وست قضايا أخرى ضد قبرص، واليونان، والمملكة المتحدة*، حيث رفع المدعون وهم أقارب الرجال القبارصة الأتراك الذين فقدوا سواء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ أو في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٦٤، شكاوى بموجب مواد عديدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٠]. وقررت المحكمة تأجيل النظر في الشكاوى المقدمة ضد جمهورية قبرص بشأن عدم إجراء تحقيق في أعقاب اكتشاف رفات أقاربهم بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ وما عانوا منه من صدمة وقلق جراء ذلك[٢١].

جيم - حقوق الملكية

١٩- سنَّ برلمان جمهورية قبرص في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قانوناً يعدل قانون الملكية التركي القبرصي الذي كان بموجه يتصرف وزير الداخلية (الوصي)[٢٢] في الممتلكات القبرصية التركية المهجورة في الجنوب. وفي حين أنه كان في السابق أصحاب الممتلكات القبارصة الأتراك الذين عاشوا في المناطق التي سيطرت عليها الحكومة أو الذين انتقلوا إلى الخارج قبل ١٩٧٤ لهم وحدهم الحق في المطالبة بأملاكهم، يوسع هذا التعديل نطاق هذا الحق أيضاً ليشمل من سافر إلى الخارج بعد سنة ١٩٧٤[٢٣]. وينص التعديل أيضاً على حق أصحاب الممتلكات من القبارصة الأتراك في رفع دعاوى أمام المحاكم المحلية في حال انتهاك مزعوم

---

(١٩) الملاحظات الختامية/تركيا (CAT/C/TUR/CO/3) الدورة الرابعة والخمسون، من ١ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نسخة مسبقة غير منقحة، الفقرة ٩.

(٢٠) رفع مقدمو الطلب شكوى ضد قبرص بموجب المادة ٢ (الحق في الحياة)، والمادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) والمادة ١٣ (الحق في الانتصاف الفعال) والمادة ١٤ (حظر التمييز في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. القرار الصادر في قضية *أمين وست قضايا أخرى ضد قبرص، واليونان، والمملكة المتحدة* (59623/08، و3706/09، و16206/09،و25180/09، و32744/09، و36499/09 و57250/09)، 3 حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) *ممتلكات القبارصة الأتراك (الإدارة وغيرها من المسائل) (الأحكام المؤقتة) قانون عام ١٩٩١ (القانون ١٣٩/١٩٩١، كما عدل).*

(٢٣) "House lifts blanket restriction on return of Turkish Cypriot property", 23 April 2010. http://www.cyprus-mail.com.

لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها، رهناً برفض وزارة الداخلية طلبهم. وإذا ما حكمت المحكمة بوقوع انتهاك، يمكن أن يُمنح تعويض أو تُعاد الممتلكات. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن رفع الوصاية عن ملكية معينة[٢٤]. وقد أعلنت الحكومة التركية عن التغييرات المدخلة على قانون الأملاك التركي القبرصي في إعلامها الموجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *صوفي ضد قبرص* التي انتهت بتسوية ودية[٢٥].

٢٠- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الكبرى التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قراراً بشأن مقبولية طلب *ديموبولوس ضد تركيا وسبع حالات أخرى*[٢٦] حيث ادعى مقدمو الطلبات أنهم حرموا من حقوقهم في الملكية على إثر التدخل التركي في الجزء الشمالي من قبرص في عام ١٩٧٤. وخلصت الدائرة الكبرى إلى أن القانون ٢٠٠٥/٦٧ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يحق بموجبه لكل الأشخاص الطبيعين والاعتباريين الذين يطالبون بحقوقهم في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة توجيه طلب إلى لجنة الممتلكات غير المنقولة[٢٧]، "يتيح إطاراً ميسوراً وفعالاً للانتصاف في ما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالتدخل في ممتلكات القبارصة اليونانيين[٢٨]. وبما أن المدعين لم يلجأوا إلى

---

(٢٤) *ممتلكات القبارصة الأتراك* (الإدارة وغيرها من المسائل) (الأحكام المؤقتة) تعديل قانون عام ٢٠١٠ *(القانون ٣٩ (أولاً)/٢٠١٠)*.

(٢٥) القرار (٠٤/١٨١٦٣) في قضية *صوفي ضد قبرص*، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. رفعت مقدمة الطلب شكوى مفادها أنها حرمت من الوصول والتمتع بممتلكاتها غير المنقولة في مدينة لارناكا، مما يكشف وقوع انتهاك مستمر للمادة ١ من البروتوكول الأول (الحق في التمتع السلمي بالممتلكات)، والمادة ٨ (الحق في احترام المنزل الشخصي)، والمادة ١٤ (حظر التمييز في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية) حيث إنها تعرضت للتمييز بوصفها قبرصية تركية والمادة ١٣ (الحق في الانتصاف الفعال) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢٦) قرار الدائرة الكبرى (٩٢/٤٦١١٣) المؤرخ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *ديموبولوس وآخرون ضد تركيا*.

(٢٧) في أعقاب الحكم الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية *غزينيديس - أريستيس ضد تركيا* (٩٩/٤٦٣٤٧)، أُنشئت لجنة معنية بالممتلكات غير المنقولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ بشأن التعويضات وتبادل الممتلكات غير المنقولة أو إعادتها. وبدأت اللجنة أنشطتها رسمياً في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بلغ مجموع عدد الطلبات المقدّمة إلى اللجنة ٧٧٣ طلباً (٣٣٠ في ٢٠١٠) وتم التوصل في ١٣٠ منها إلى تسوية ودية وتم البت في أربعة منها من خلال الإجراءات القضائية الرسمية. ودفعت اللجنة مبلغ ٤٩ ١٦٤ ٠٠٠ جنيه استرليني لمقدمي الطلبات كتعويض. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة قراراً بتبادل الممتلكات والتعويض في حالتين، وبإعادة الممتلكات في حالة واحدة، وبإعادة الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وأصدرت قراراً بإعادة الممتلكات فور تسوية المشكلة القبرصية في حالة واحدة وأصدرت قراراً بإعادة الممتلكات جزئياً في حالة واحدة. المصدر: النشرة الشهرية للجنة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، http://www.northcyprusipc.org.

(٢٨) الفقرة ١٢٧ من قرار الدائرة الكبرى (٩٢/٤٦١١٣) المؤرخ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن *قضية ديموبولوس وآخرون ضد تركيا*.

هذه الآلية، فقد قوبلت شكاواهم المقدمة بموجب المادة ١ من البروتوكول الأول (حماية الملكية) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالرفض، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٢٩].

٢١- وشددت المحكمة على أنه رغم الاعتراف بلجنة الأملاك غير المنقولة بوصفها سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية بالنسبة إلى قضايا تتعلق بممتلكات القبارصة اليونانيين في الشمال، فإن قرارها في هذه القضية لا يجب تفسيره على أنه إلزام للجوء إلى اللجنة؛ فبإمكان المدعين أن يختاروا انتظار حل سياسي. إلا أنه إذا رغب المدعون في رفع طلب أمام المحكمة، فإنه سيتم اتخاذ قرار بشأن مقبوليته، وفقاً للمبادئ الحالية[٣٠].

٢٢- وتقيّم لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا حالياً ما ترتب على القرار الصادر في قضية ديموبولوس من آثار على عملية الإشراف على قضية *لويزيدو ضد تركيا* (١٩٩٦)[٣١]، وقضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)، وقضية *ديماديس ضد تركيا* (٢٠٠٣)[٣٢]، وقضية *غزينيديس - أريستيس ضد تركيا* (٢٠٠٦)[٣٣] وغيرها من القضايا الفردية المتعلقة بحقوق الملكية للمشردين من القبارصة اليونانيين[٣٤].

٢٣- واعتمدت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في قضية *غزينيديس - أريستيس ضد تركيا* قراراً مؤقتاً يحث تركيا بقوة على دفع التعويض العادل الذي حكمت به المحكمة

---

(٢٩) وقوبلت شكاوى أصحاب الممتلكات المتعلقة باستمرار التدخل في حقهم في احترام منازلهم (المادة ٨) بالرفض أيضاً بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية حيث إن الشكاوى لم ترفع أمام اللجنة (الفقرة ١٣٣ من المرجع ذاته).

(٣٠) الفقرة ١٢٨ من قرار الدائرة الكبرى (٩٢/٤٦١١٣) المؤرخ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *ديموبولوس وآخرون ضد تركيا*. في أعقاب القرار الصادر في قضية ديموبولوس، أعلنت المحكمة عدم مقبولية العديد من الطلبات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الملكية في شمال قبرص بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية مثل القرار الصادر في قضية *إيكونوميدس وآخرون ضد تركيا* (٠١/٦٨١١٠)، والقرار الصادر في *قضية ستيليانو ضد تركيا* (٠٢/٣٣٥٧٤)، والقرار الصادر في *قضية إليفذيريادس وآخرون ضد تركيا* (٠٢/٣٨٨٢، ٠٢/٣٨٨٣، ٠٢/٣٨٨٧، ٠٢/٣٨٨٤، ٠٢/٣٨٩٦).

(٣١) في قضية *لويزيدو ضد تركيا* (٨٩/١٥٣١٨) قضت فيها المحكمة بأن المدَّعية لا تزال المالكة القانونية لممتلكاتها الواقعة في الشمال رغم أنها فقدت القدرة على التصرف فيها بسبب عدم تمكُّنها من الوصول إليها.

(٣٢) تتعلق قضية *ديماديس ضد تركيا* (٩٠/١٦٢١٩) بانتهاك حق المدعي في التمتع بسلام بممتلكاته الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، حيث إنه حُرم منذ عام ١٩٧٤ من الوصول إليها ومن التصرف فيها واستخدامها والتمتع بها.

(٣٣) تتعلق قضية *غزينيديس/أريستيس ضد تركيا* بانتهاك حق المدّعية في احترام حرمة منزلها (الواقع في فاماغوستا) نتيجة حرمانها منذ عام ١٩٧٤ من الوصول إلى ممتلكاتها الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص وحرمانها من التصرف فيها لذلك السبب.

(٣٤) قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المعتمدة في جلستها ١٠٩٢، المنعقدة في الفترة من ١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن قضية *قبرص ضد تركيا*، وقضية *لويزيدو ضد تركيا*، وقضية *غزينيديس/أريستيس ضد تركيا*؛ قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المعتمدة في جلستها ١٠٨٦، المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بشأن قضية *ديميداس ضد تركيا*.

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لفائدة المدعي بدون تأخير فضلاً عن الفوائد المتأخرة المستحقة[٣٥].

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا أيضاً في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية التي تعود إلى الأشخاص المحصورين فيما يتعلق بقضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١). وعلى إثر تقديم السلطات التركية في الموعد المحدد النصوص التشريعية والقرار ذي الصلة من أجل النظر في هذه المسألة، قدم وفد جمهورية قبرص في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، شرحاً مكتوباً يعرض أسباب احتياجه إلى وثائق إضافية توضع تحت تصرفه بهدف التمكن من تقييم هذه المسألة[٣٦].

٢٥- وفيما يتعلق بقضية *أورامس ضد آبوستوليديس*[٣٧] وافقت محكمة الاستئناف لانكلترا وويلز، في حكمها النهائي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٣٨] على الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية، لصالح القبرصي اليوناني مليتيس أبوستوليدس. واعتبرت محكمة العدل الأوروبية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن قرار المحكمة في قبرص فيما يخص المطالبة بالممتلكات في الشمال هو قرار واجب الإنفاذ، رغم أنه يتعلق بمنطقة لا تمارس عليها الحكومة أي سيطرة فعلية[٣٩]. وفيما يتعلق بالقضية المذكورة أعلاه، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن عدم مقبولية الطلب المقدم في قضية *أورامس ضد قبرص*[٤٠].

---

(٣٥) اعتمدت لجنة الوزراء في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ خلال جلسة نواب الوزراء ١٠٧٨ قراراً مؤقتاً CM/ResDH(2010)33 في قضية *غزينيديس/أريستيس ضد تركيا*.

(٣٦) قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا المعتمدة في جلستها ١٠٧٨، المنعقدة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *قبرص ضد تركيا*.

(٣٧) أصدرت محكمة نيقوسي (دعوى مدنية رقم ٠٤/٩٩٦٨) في عام ٢٠٠٤ حكماً لصالح السيد أبوستوليدس الذي طالب بملكية الأرض التي اشترتها أسرة أورامس في شمال قبرص في عام ٢٠٠٢. وأمرت المحكمة بالهدم الفوري للبيت وغيره من المباني التي شيدتها الأسرة على الأرض وبإعادة الأرض إلى السيد أبوستوليدس وبحرية حيازته للأرض وطالبت أسرة أورامس بالتوقف عن مواصلة التدخل غير المشروع في الأرض.

(٣٨) القضية رقم A2/2006/2114؛ EWCA Civ 9 [2010]، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2010/9.rtf.

(٣٩) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد C 153/7، يمكن الاطلاع عليها على الموقع: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2009:153:0007:0008:EN:PDF.

(٤٠) القرار المتعلق بقضية *أورامس ضد قبرص* (٠٧/٢٧٨٤١)، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. رفضت المحكمة شكاوى متنوعة مرفوعة بموجب المادة ٦(١) (الحق في محاكمة عادلة) لأنه من الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة. وفيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة بموجب المادة ١٣ (الحق في الانتصاف الفعال)، اعتبرت المحكمة أنه لا توجد مسألة منفصلة ناشئة بموجب هذه المادة. واعتبرت المحكمة الشكاوى المرفوعة بموجب المادة ١٤ (حظر التمييز في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية) خارج المهل القانونية.

٢٦- ولا يزال الوضع في فاروشا على حاله. وتحمّل الأمم المتحدة حكومة تركيا مسؤولية المحافظة على الوضع القائم في فاروشا حسب ما ورد في آخر تقرير للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٤١].

دال - التمييز

٢٧- بلغ عدد المشرَّدين داخلياً في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة بقبرص في عام ٢٠٠٩، ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠١ مشرد مما جعل قبرص البلد الذي يسجل أعلى نسبة من المشردين داخلياً كنسبة مئوية من سكانها (تصل النسبة إلى ٢٢,٣ في المائة). وعلى عكس الأطفال ممن كان لأبائهم مركز المشردين، لا يحق لأطفال النساء اللواتي لهن مركز المشردات الحصول على بطاقات هوية بصفتهم لاجئين. ويمنح هؤلاء "شهادة النسب" التي لا تمكّنهم من الاستفادة من أية مزية من المزايا المستمدة من بطاقة اللاجئ مثل الحصول على معونة السكن[٤٢]. ومن أجل تصحيح الوضع، أدخل برلمان جمهورية قبرص في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات على قوانين التسجيل والقانون الذي ينص على تقديم معونة السكن لفائدة المشردين وفئات أخرى. واعتبر الرئيس كريستوفياس التعديلات غير دستورية نظراً لما يترتب عليها من آثار على ميزانية الدولة، وأحالها مرة أخرى إلى البرلمان. ويظل القرار الآن في يد المحكمة العليا التي تحفظت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على إصدار حكمها بشأن مدى دستورية التعديلات[٤٣].

٢٨- وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٠، أحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا علماً بالخطوات الجديدة التي اتخذتها حكومة قبرص لإيجاد ظروف أكثر ملاءمة لمشاركة القبارصة الأتراك الذين يقطنون في الجنوب مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع القبرصي[٤٤]. وذكرت اللجنة أيضاً الجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز الحوار والتعاون بين الطائفة القبرصية اليونانية والطائفة القبرصية التركية[٤٥]. ومع ذلك لاحظت اللجنة أن القبارصة الأتراك لا يزالون بحسب التقارير يواجهون في بعض الأحيان مواقف عدائية وصعوبات وذلك في

---

(٤١) الفقرة ٧ من الوثيقة S/2010/605.

(٤٢) التشرد الداخلي: لمحة شاملة عن الاتجاهات والتطورات في عام ٢٠٠٩، مركز رصد التشرد الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين، أيار/مايو ٢٠١٠، صفحة ٥٨.

(٤٣) "Supreme Court reserves judgement on status of refugee mothers", 12 October 2010, http://www.cyprus-mail.com/.

(٤٤) اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية: فتوى ثالثة بشأن قبرص اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٩٩ من الوثيقة ACFC/OP/III(2010)002.

(٤٥) الفقرة ٢٢ من المرجع نفسه.

ما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية والتعليم، على سبيل المثال. ومن شأن الاستخدام المحدود للغة التركية، رغم أنها تحظى بمركز اللغة الرسمية، أن يجعل من استفادة القبارصة الأتراك من المرافق العامة المختلفة أمراً معقداً بغض النظر عن التدابير التي اتخذتها السلطات لإتاحة المعلومات(٤٦).

٢٩- وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا الحكومة، بمواصلة بذل جهودها وتعزيزها لتوفير الظروف اللازمة للقبارصة الأتراك ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم فعلياً والاستفادة الكاملة من المرافق العامة، وعلى قدم المساواة(٤٧). وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاكل اللغوية التي تواجه القبارصة الأتراك في إطار الوصول إلى المرافق والتمتع بحقوقهم فضلاً عن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة باستخدام اللغات الرسمية في قبرص(٤٨).

٣٠- ولا تزال "لائحة التجارة المباشرة"(٤٩) التي اقترحتها المفوضية الأوروبية، في انتظار اعتمادها(٥٠). وفي حين استمر تنفيذ برنامج مساعدة طائفة القبارصة الأتراك الذي وضعه الاتحاد الأوروبي، وهو برنامج يهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزء الشمالي من الجزيرة، يواجه تنفيذه تحديات تتمثل في أمور منها التعاون بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين(٥١).

---

(٤٦) الفقرة ١٠٣ من المرجع نفسه.

(٤٧) الفقرة ١٠٥ من المرجع نفسه.

(٤٨) الفقرة ١٠٦ من المرجع نفسه.

(٤٩) اقتراح لائحة المجلس الأوروبي بشأن الشروط الخاصة المتعلقة بالتجارة مع مناطق من جمهورية قبرص لا تمارس حكومة جمهورية قبرص سيطرة فعلية عليها (COM(2004)0466 final – ACC(2004)0148).

(٥٠) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شاطرت اللجنة القانونية للبرلمان الأوروبي رأي دائرة الشؤون القانونية في البرلمان ومفاده أنه ينبغي لسوق الاتحاد الأوروبي الموحد وللقواعد الجمركية في الاتحاد وليس لقواعد الاتحاد الأوروبي الخاص بالتجارة الدولية، تنظيم تجارة الاتحاد الأوروبي مع الجزء الشمالي من قبرص مباشرة. وبالتالي من الضروري اعتماد اقتراح لائحة التجارة المباشرة بالإجماع في مجلس الوزراء وليس بموجب الإجراءات التشريعية العادية وبأغلبية مشروطة من الأصوات في المجلس المتبعة بالنسبة إلى قضايا التجارة العالمية على إثر دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ. وما زال يتعين على مؤتمر رؤساء البرلمان الأوروبي أن يعرض رأيه بشأن قرار اللجنة القانونية. المصدر "يرفض أعضاء البرلمان الأوروبي التعامل القانوني مع الجزء الشمالي لقبرص بوصفه بلداً آخر"، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الموقع الإلكتروني: http://www.europarl.europa.eu/; Committee on Legal Affairs؛ رأي لجنة الشؤون القانونية بشأن اقتراح لائحة المجلس الأوروبي بشأن الشروط الخاصة المتعلقة بالتجارة مع مناطق من جمهورية قبرص لا تمارس حكومة جمهورية قبرص سيطرة فعلية عليها (JURI_AL(2010)450882)، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

(٥١) وردت هذه المعلومات من فرقة العمل لصالح طائفة القبارصة الأتراك، المديرية العامة للتوسع، المفوضية الأوروبية.

٣١- واستمرت قوة الأمم المتحدة في مساعدة القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب على الحصول على خدمات الرعاية بما في ذلك الخدمات الأساسية مثل الرعاية الطبية والسكن والتعليم[٥٢]. وتواصل القوة الاطلاع على أحوال السجناء والمعتقلين القبارصة الأتراك في الجنوب والسجناء القبارصة اليونانيين في الشمال. ولم تلاحظ القوة وجود أية حالة من حالات التمييز خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٥٣].

هاء - الحق في الحياة

٣٢- أصدرت المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حكمين نهائيين في قضيتين تتعلقان بحالتي قتل غير مبررتين ارتكبهما أعوان الدولة في إطار مظاهرات القبارصة اليونانيين في عام ١٩٩٦ وبغياب التحقيق الفعال بشأن الحالتين (انتهاك المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) أي قضية *أندريو ضد تركيا* وقضية *كاليس وأندرولا بانايي ضد تركيا*[٥٤]. وبسبب تشابه القضيتين، فإنهما قيد البحث من جانب لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا ضمن المجموعة ذاتها من القضايا التي تشمل قضية *سولومو ضد تركيا* (٢٠٠٨) *وقضية إيزاك ضد تركيا* (٢٠٠٨). وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، تنتظر اللجنة الحصول على معلومات بشأن الأحكام التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب رجال الشرطة وبشأن التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيقات فعالة في حالات قتل مدنيين في الجزء الشمالي من قبرص[٥٥]. وفيما يتعلق بغياب التحقيق الفعال في حالات القتل، أحاط نواب الوزراء علماً في اجتماعهم الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أنه يُنتَظَر تقديم معلومات عماً إن كانت قد فتحت تحقيقات في حالات القتل وعن نتائج التحقيقات إن فتحت، فضلاً عن خطة عمل وتقرير عمل بشأن جميع القضايا المدرجة في المجموعة[٥٦].

---

(٥٢) الفقرة ١٥ من الوثيقة S/2010/605.

(٥٣) يوجد ١٢ سجيناً قبرصياً تركيا في الجنوب بتهم تتفاوت بين السرقة والاتجار بالمخدرات ولا يوجد أي سجين قبرصي يوناني في الشمال. وزارت القوة السجناء في مراكز اعتقالهم وحضرت محاكماتهم وتواصلت مع محاميهم وسلطات السجن، كلما كان ذلك ضرورياً. المصدر: معلومات واردة من القوة.

(٥٤) تتعلق قضية *أندريو ضد تركيا* (٩٩/٤٥٦٥٣) بحالة قتل غير مبررة في منطقة الأمم المتحدة العازلة وقضية *بانايي ضد تركيا* (٩٩/٤٥٣٨٨) في منطقة الدخول إلى منطقة الأمم المتحدة العازلة.

(٥٥) اعتماد قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا خلال الاجتماع ١٠٧٨ المنعقد من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *كاكولي ضد تركيا*، *وقضية إيزاك ضد تركيا*، وقضية *سولومو ضد تركيا*.

(٥٦) قرر النواب استئناف دراسة هذه البنود في اجتماعهم المقرر في آذار/مارس ٢٠١١ كحد أقصى. اعتماد قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا خلال الاجتماع ١٠٩٢ المنعقد من ١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن ست قضايا تتعلق أساساً بالاستخدام المفرط للقوة من جانب أعوان الدولة.

٣٣- وفي ما يتعلق بقضية *كاكولي ضد تركيا* (٢٠٠٦)[٥٧]، ذكّرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في اجتماعها ١٠٧٨ بأن السلطات القبرصية أشارت إلى إمكانية إجراء تشريح شرعي إضافي لجثة السيد كاكولي. ورأت اللجنة أنه ينبغي للسلطات التركية المختصة إعادة النظر في إمكانية إجراء تحقيق جديد في وفاة السيد كاكولي ودعتها إلى تقديم معلومات في هذا الصدد[٥٨]. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ قدمت السلطات التركية المعلومات المطلوبة التي تعكف لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا على تقييمها حالياً. وفي ما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية، لاحظ النواب أن المعلومات المتاحة لا توضح ما إذا كانت الأحكام التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب رجال الأمن تقتضي أن يكون استخدام القوة "ضرورياً ضرورة مطلقة"، ودعوا السلطات التركية إلى تقديم توضيح لهذا الأمر. وتجري حالياً اتصالات ثنائية بشأن مسائل حددتها اللجنة[٥٩].

٣٤- وقررت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في اجتماعها الذي عقد في آذار/مارس ٢٠١٠، وقف النظر في قضية *أدالي ضد تركيا* (٢٠٠٥)[٦٠]، بعد التأكد من أن تركيا دفعت إلى المدعية التعويض العادل الذي نص عليه الحكم[٦١] في غضون المهلة الزمنية المحددة.

واو - الحق في التعليم

٣٥- في حين لم تطرأ مستجدات فيما يتعلق بتأسيس مدرسة ابتدائية في ليماسول تكون لغة التدريس فيها هي التركية، واصلت القوة في ليماسول وبافوس العمل مع السلطات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية، على تعزيز آليات دعم الأفراد الضعفاء من طائفة القبارصة الأتراك في مجالي الخدمات التعليمية والاجتماعية[٦٢].

---

(٥٧) قضية *كاكولي ضد تركيا* (٩٧/٣٨٥٩٥) تتعلق بقتل زوج المدّعية وأبيها في عام ١٩٩٦ على يد أفراد القوات التركية أثناء نوبة حراسة على طول خط وقف إطلاق النار في قبرص، وبعدم إجراء تحقيق فعال ونزيه في هذا القتل، ممّا يشكّل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٥٨) اعتماد قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا خلال الاجتماع ١٠٧٨ المنعقد من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن قضية *كاكولي ضد تركيا*، *وقضية إزاك ضد تركيا*، وقضية *سولومو ضد تركيا*.

(٥٩) قرر النواب استئناف النظر في هذا البند في اجتماعهم ١١٠٠ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). اعتماد قرارات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا خلال الاجتماع ١٠٩٢ المنعقد من ١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن قضية *كاكولي ضد تركيا*.

(٦٠) تتعلّق قضية *أدالي ضد تركيا* (٩٧/٣٨١٨٧) بادّعاء عدم إجراء تحقيق فعال في موت زوج المدّعية (انتهاك المادتين ٢ و١٣) ورفض السلطات التصريح لها بالعبور من الجزء الشمالي إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة لحضور اجتماع بين الطائفتين (انتهاك المادة ١١).

(٦١) اعتمدت لجنة الوزراء المقرر CM/ResDH(2010)12، في قضية *أدالي ضد تركيا*، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ في الاجتماع ١٠٧٨ الذي حضره نواب الوزراء.

(٦٢) الفقرة ١٧ من الوثيقة S/2010/264؛ والفقرة ١٥ من الوثيقة S/2010/605.

٣٦- وواصلت قوة الأمم المتحدة تسهيل تسليم الكتب المدرسية وتعيين المدرّسين في المدارس الابتدائية والثانوية القبرصية اليونانية في ريزوكارباسو، في شبه جزيرة كارباس في الشمال[٦٣]. وكما هو الحال في السنوات السابقة، رفضت السلطات القبرصية التركية استخدام بعض الكتب المدرسية اليونانية (٨ من أصل ٢٨١) في مدارس كارباس (كتب تاريخ وأدب قبرصي ودين) وادعت بأنها تتضمن معلومات معادية للقبارصة الأتراك. وواصلت أيضاً ممارسة سلطة الموافقة على تعيين مدرسين في المدارس أو رفضهم على أساس اعتبارات سياسية أو غيرها من الاعتبارات[٦٤].

٣٧- ودأبت الكتب المدرسية المستعمَلة لدى القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، على تصوير التاريخ وفقاً لتفاسير وروايات وأفكار مسبقة تحملها كل طائفة منهما[٦٥]. وأكدت نتائج الأبحاث التي أجريت مؤخراً أن الكتب المدرسية لها تأثير كبير في ما تحمله كل طائفة من انطباعات عن الطائفة الأخرى في قبرص. وتعدّ الكتب المدرسية ثاني أهم مصدر للمعلومات بالنسبة إلى القبارصة الأتراك، ورابع أهم مصدر للمعلومات بالنسبة إلى القبارصة اليونانيين لتشكيل رأي عن الطائفة الأخرى[٦٦]. وفي حين أن كتب التاريخ المنقحة في الجزء الشمالي من الجزيرة شملت إشارات إلى التاريخ والتجارب المشتركة بين الطائفتين، فقد عادت إلى اتباع نهج قائم على النظرة العرقية في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩[٦٧]. وقد تعهدت وزارة التعليم والثقافة في جمهورية قبرص بمراجعة الكتب المدرسية المقررة في مجال التاريخ خلال السنوات القليلة المقبلة في إطار إصلاح التعليم الذي من شأنه أن يؤثر في جميع مواد التعليم[٦٨].

---

(٦٣) الفقرة ١٤ من الوثيقة S/2010/605.

(٦٤) معلومات واردة من قوة الأمم المتحدة.

(٦٥) Education for Peace III: Rewriting history textbooks – History education: As a tool for polarisation or reconciliation? – Textual and visual analysis of the upper secondary school Cyprus history textbooks, 2010, POST Research Institute, p. 20.

(٦٦) ترتب على البحوث إجراء مقابلات مع ٦٠٠ قبرصي يوناني و٦٠٠ قبرصي تركي في عام ٢٠١٠. وتبين أن الانطباعات التي تحملها كل طائفة عن الأخرى متأثرة جدا بفعل القصص التي يكون مصدرها الأسر أو الأصدقاء. وفي صفوف القبارصة اليونانيين احتلت وسائل الإعلام والتجارب الشخصية المركز الثاني والثالث قبل الكتب المدرسية. المصدر: General Population Quantitative Research Project: Level of Trust between the Two Communities in Cyprus, 2010, Cymar Market Research and Prologue Consulting, p. 15.

(٦٧) Education for Peace III: Rewriting history textbooks – History education: As a tool for polarisation or reconciliation? Textual and visual analysis of the upper secondary school Cyprus history textbooks, 2010, POST Research Institute, pp. 18 and 86.

(٦٨) التقرير الثالث المقدم من قبرص عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، استلم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحتان ٥٤ و٥٨ من الوثيقة ACFC/SR/III(2009)005.

٣٨- وفي هذا الصدد، اقترحت قوة الأمم المتحدة على الطرفين معاً إعادة النظر في ما لديهما من مواد تعليمية، بهدف تعزيز التسامح والتفاهم وسط جميع الطوائف[٦٩].

٣٩- ورحبت لجنة نواب الوزراء في المجلس الأوروبي بالتدابير والبرامج الخاصة التي وضعتها حكومة قبرص في مجال التعليم لتيسير حصول القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب على التعليم وإتاحة فصول لتعليم اللغة والثقافة التركية في المدارس التي يلتحقون بها[٧٠]. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق بالغ أنه في حين اتخذت خطوات محددة للنهوض بالتعليم متعدد الثقافات، فقد أُبلغ بأن العديد من المدرسين لا يستجيبون لهذه السياسة وأن المواقف العدائية تجاه القبارصة الأتراك لا تزال مستمرة في المدارس في الجنوب[٧١].

٤٠- ولا يزال الطلبة القبارصة الأتراك يعانون من عدم إمكانية الاستفادة من برامج التبادل والبرامج التعليمية في الاتحاد الأوروبي بسبب عدم اعتراف جمهورية قبرص بالجامعات الموجودة في الشمال. وتتواصل المفوضية الأوروبية حالياً مع سلطات جمهورية قبرص فيما يتعلق بإمكانية إعطاء القبارصة الأتراك خيار الدراسة في الجامعات الموجودة في المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة قبرص وذلك خلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢. ومن الممكن تطبيق ذلك في إطار خطة مِنَح دراسية لفائدة طائفة القبارصة الأتراك وهي خطة وضعتها المفوضية بموجب برنامج المساعدة التابع للاتحاد الأوروبي لتدارك الافتقار إلى المرونة التي كان بإمكان برنامج إيراسموس أن يتيحها. وتُمكِّن الخطة الطلاب والأساتذة القبارصة الأتراك، من قضاء سنة واحدة في الخارج في إحدى جامعات الاتحاد الأوروبي أو في مؤسسة تعليم عال، كما أن مستوى التمويل أعلى بكثير من مستوى تمويل برنامج إيراسموس. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، قُدمت المنح الدراسية إلى ٢٠٣ أشخاص وخلال السنة الدراسية الحالية يشارك ١٠٢ من الطلاب والأساتذة في الخطة[٧٢].

زاي - حرية الدين والحقوق الثقافية

٤١- استمرت البعثة في تيسير الوصول إلى المواقع والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. فمن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، سهّلت قوة الأمم المتحدة تنظيم ٢٢ احتفالاً دينياً وتذكارياً، منها ١٦ احتفالاً تم فيها عبور المنطقة العازلة إلى الجزء الشمالي من الجزيرة واحتفالان تم فيهما عبور المنطقة العازلة إلى الجزء الجنوبي منها بينما تم

---

(٦٩) الصفحة ١٥ من الوثيقة S/2010/605.

(٧٠) لجنة نواب الوزراء لمجلس أوروبا: فتوى ثالثة بشأن قبرص اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ١٠٠ من الوثيقة ACFC/OP/III(2010)002.

(٧١) الفقرة ١٠٤ من المرجع نفسه.

(٧٢) وردت هذه المعلومات من فرقة العمل لصالح طائفة القبارصة الأتراك، المديرية العامة للتوسع، المفوضية الأوروبية.

الاحتفال بأربع مناسبات داخل المنطقة العازلة. وشارك ما يقرب من ٦٦٠ ٦ شخصاً في هذه التظاهرات(٧٣).

٤٢- ومُنح الإذن لأول مرة منذ عام ١٩٧٤ لطائفة الموارنة لأداء قداس ديني في كنيسة آيا مرينا سكيلوريس رغم أنها تقع داخل قاعدة عسكرية للقوات التركية. وبفضل هذا التطور الإيجابي، تلقت القوة طلبات أخرى عديدة لتمكين القبارصة اليونانيين من إقامة طقوس دينية وأداء الحج في الكنائس الواقعة في الجزء الشمالي من الجزيرة. وقوبلت بعض تلك الطلبات بالرفض لأسباب متنوعة منها استخدام الكنيسة لأغراض أخرى مثل استخدامها كمركز ثقافي أو عيادة أو بسبب قربها من قواعد عسكرية أو بدون وجود أسباب محددة(٧٤).

٤٣- وفي حين أن القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة يتمتعون بصفة عامة بحرية العبادة، فإنه لا يزال يجب عليهم الإعلام أو طلب إذن من السلطات لأداء الشعائر الدينية في أيام محددة في بعض الكنائس الواقعة في قراهم وفي دير أبوستولوس أندرياس(٧٥).

ثالثاً - استنتاج

٤٤- لئن كانت بعض التطورات الإيجابية قد حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مثل فتح معابر جديدة وسنِّ تعديلات تشريعية تهدف إلى ضمان معاملة أطفال الأمهات المشردات على قدم المساواة، فإن استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص لا يزال يشكّل عقبة أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان. والأمل معقود على أن تتأتى سُبُل النهوض بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة مما يبذله حالياً زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك من جهود للتفاوض وتحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص.

---

(٧٣) الفقرة ٢٠ من الوثيقة S/2010/264، معلومات وردت من قوة الأمم المتحدة.

(٧٤) معلومات وردت من قوة الأمم المتحدة.

(٧٥) المرجع نفسه.